

٤٣/٥٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والفقرة ١ من الفرع الرابع من مرفق قرارها ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، والفقرة ١ من الفرع الرابع من مرفق قرارها ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(١)، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في المستقبل في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، والواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وفقاً لما أعلن في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وما ورد بتأكيد وبتوسع في الفرع الرابع من برنامج أنشطة العقد في الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) والفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) والفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) المرفق بالقرارات ٤٥/٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٧، و ٥٠/٤٩،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لا مثابة في تدريس المواد القانونية في الجامعات كافة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقتراناً منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أنه من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ البرنامج، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٨/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٩/٤٨ التي أعربت فيها، إضافة إلى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام، التي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، يتحدد على ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة ويمنح بناءً على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهناً بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة، في شكل منحة سفر، رهناً بموارد البرنامج الكلية، لفرد واحد من كل بلد نام يدعى إلى

٩ - تعرب عن تقديرها أيضا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج، من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١٠ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي على مساهمتها القيّمة المتواصلة في البرنامج، مما أتاح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في البرنامج بالاقتراح مع الدورات الدارسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١١ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر في إمكانية الاستجابة لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطتها، ولا سيما تلك المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٢ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة، سواء كانت إقليمية أو عالمية، على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتحقيق الأهداف والاضطلاع بالأنشطة المتوخاة في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والوارد في مرفق قرارها ٥٠/٤٩؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه، والتوسع فيه إن أمكن؛

١٤ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد؛

١٥ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات من أجل قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب

الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ أدناه؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الثلاثين^(٣) والحادية والثلاثين^(٤) للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٢٤ أيار/ مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ومن ٢٢ أيار/ مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، ولأنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي قامت بتنفيذه شعبة التدوين التابعة له وبشأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قدمها عن طريق شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين للاشتراك في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد المتاحة والتبرعات في عقد دورات دراسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات الدراسية التي يتم عقدها في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تدعو الدول المهتمة بالأمر إلى النظر في الخيار المتعلق بتمويل ترجمة ونشر أحكام محكمة العدل الدولية؛

٧ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة لاستكمال "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و "حولية الأمم المتحدة القانونية"؛

٨ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لاستكمال المعلومات في مجال القانون الدولي، بما يكفل العمل بخاصة على تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركاً في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان التي تستضيف الدورات وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة؛

١٧ - تقرر أن تعين خمسا وعشرين دولة عضواً، ست من أفريقيا، وخمس من آسيا، وثلاث من أوروبا الشرقية، وخمس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وست من أوروبا الغربية ودول أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٥)؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٤٤/٥٠ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقاً للقرار ٢٣/٤٤، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإلّاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره^(٦) الذي قدمه عملاً بالقرار ٥٠/٤٩،

وقد نظرت في التقرير المذكور أعلاه.

وإذ تشير إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقاً للقرارات ٤٥/٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٥٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٠/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٤٩،

وقد نظرت في التقرير الشفوي المقدم إلى اللجنة السادسة^(٧) من رئيس الفريق العامل،

١ - تعرب عن تقديرها لما أنجز من أعمال في الدورة الجارية فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وتطلب إلى الفريق العامل للجنة السادسة أن يواصل عمله في الدورة الحادية والخمسين وفقاً للولاية المنوطة به ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذاً